

## 94019 - هل يخلو بامرأة ليصلي بها إماماً؟

### السؤال

هل يجوز الاختلاء بامرأة للصلاة بها إماماً؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ) رواه البخاري ( 5233 ) ومسلم ( 1341 ) .  
وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يخلون رجل بامرأة ، فإن نالتهما الشيطان ) رواه أحمد ( 178 ) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ( 1813 ) .

وهذه الأحاديث عامة ، تدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة في أي حال ولو كان ذلك من أجل الصلاة ، وقد نص على تحريم ذلك أهل العلم .

قال النووي في "المجموع" ( 4/174 ) :

" قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له ، وخلا بها جاز بلا كراهة ؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى . . ثم ذكر نحو الأحاديث المتقدمة " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية" ( 19/267 ) :

" وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة . وقالوا : لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، ولا زوجة ، بل أجنبية ؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل ، قال صلى الله عليه وسلم : ( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ) . وقالوا : إن أمَّ بأجنبية وخلا بها ، حرم ذلك عليه وعليها " انتهى .